

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١
فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة (*)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القانون على أملاك الدولة الخاصة

(المادة الثانية)

تكون إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١
فى شأن الأراضى الصحراوية وفقاً للأوضاع والإجراءات الآتية:

(أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع قراراً بتحديد
المناطق لاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها
ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق.

(ب) وفيما عدا الأراضى المنصوص عليها فى البند (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس
الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - قرار بتحديد المناطق التى تشملها
خطة مشروعات استصلاح الأراضى، أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ، أو المناطق
السياحية.

وتتشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للتنمية السياحية " يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية ، وتتولى
إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية .
وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى
تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع . كما تتولى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة واستغلال
والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(*) الجريدة الرسمية فى ١٣ مارس سنة ١٩٩١ - العدد ١٠ (مكرر).

وتمارس كل هيئة من الهيئات المشار إليها سلطات المالك فى كل ما يتعلق بالأمالك التى يعهد إليها بها .
وتباشر مهامها فى شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره من شروط وقواعد تنصيبها شئون
الدفاع عن الدولة .

(المادة الثالثة)

فى جميع الأحوال تكون أراضي البحيرات والمساحات التى يتم تجفيفها مناطق استصلاح واستزراع ،
وتتولى الهيئة العامة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف فى هذه الأراضي وفى
أراضي طرح النهر ، وتمارس سلطات المالك فى كل ما يتعلق بشئونها ، وبالتنسيق مع وزارة الأشغال
العامة والموارد المائية بالنسبة لأراضي طرح النهر .

(المادة الرابعة)

تتولى وحدات الإدارة المحلية كل فى نطاق اختصاصها إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضي المعدة
للبناء المملوكة لها أو للدولة ، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام . ويضع المحافظ بعد موافقة
المجلس الشعبى المحلى للمحافظة طبقا للقواعد العامة التى يقرها مجلس الوزراء .

قواعد التصرف فى هذه الأراضي على أن تعطى الأولوية فى هذا التصرف لأبناء المحافظة
المقيمين فيها العاملين فى دائرتها ، ويجوز أن تنظم هذه القواعد الحالات التى تم فيها التصرف
فى هذه الأراضي دون مقابل لأغراض التعمير والإسكان والاستزراع ، وتهيئتها للزراعة أو
لأي أغراض يقرها مجلس الوزراء .

وفيما يتعلق بالأراضي المتاخمة والممتدة إلى خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين سيكون
استصلاحها وفق خطة قومية تضعها وزارة استصلاح الأراضي وتتولى تنفيذها بنفسها أو عن
طريق الجهات التى تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة ، وتتولى الهيئة العامة مشروعات
التعمير والتنمية الزراعية إدارة هذه الأراضي واستغلالها والتصرف فيها . ويحدد مجلس
الوزراء نصيب المحافظة فى حصيلة إدارة واستغلال والتصرف فى هذه الأراضي . ويسرى
فى شأن إدارة واستغلال والتصرف فيها المحافظة من هذه الأراضي حتى تاريخ العمل بالخطة
المشار إليها ، أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

وتسرى أحكام المادة (٣٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، على ما يؤول إلى المحافظة وغيرها من وحدات الإدارة المحلية من حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المشار إليها في الفقرتين السابقتين .

(المادة الخامسة)

يحظر استخدام الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون في غير الأغراض المخصصة من أجلها ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - إعادة تخصيصها لأية جهة أخرى أو لأي غرض آخر .

وعند الخلاف بين الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية أو بين هذه الجهات أو بعضها البعض حول تحديد الجهة المختصة بإدارة واستغلال والتصرف في أية أراضى أو عقارات من المشار إليها ، يعرض الأمر على مجلس الوزراء ، ويكون قراره في هذا الشأن ملزماً للجميع ويسرى هذا الحكم على الخلافات القائمة بين الجهات المذكورة عند العمل بهذا القانون .

(المادة السادسة)

تكون قرارات مجالس إدارة الهيئات العامة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون نافذة وفقاً للقواعد المقررة في القوانين والقرارات الخاصة بإنشائها وتنظيمها وذلك عدا :

- أ - القرارات التى تتعلق باختصاصات أكثر من وزارة أو هيئة عامة أو أية جهة إدارية أخرى فيتعين إبلاغها إلى رئيس مجلس الوزارة فى موعد غايته عشرة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وصبح نافذة بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها دون الاعتراض عليها.
- ب- القرارات الصادرة بالقواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي والعقارات المخصصة للهيئات المذكورة. فلا تكون نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليه.

(المادة السابعة)

تعد حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي والعقارات المخصصة وفق أحكام هذا القانون لكل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية السياحية أموالا عامة وموردا من موارد هذه الهيئة، ويصدر بتحديد الأغراض التي تخصص لها وقواعد وإجراءات وحدود الصرف منها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، ويؤول فائض هذه الأموال سنويا إلى الخزانة العامة للدولة.

(المادة الثامنة)

يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بختم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٤١١هـ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٩١م.